

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ : ولفظ ابن حبان : (كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال) وفي لفظ ابن منده : (كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال) وفي لفظ لأبي داود : (كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله) .

وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر أي تسريحه وفي الطهور فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ويرجله اليمنى قبل اليسرى وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر . والتيامن سنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك الحديث بقوله (وفي شأنه كله) وتأکید الشأن بلفظ كل يدل على التعميم وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد .

قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكریم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فإنه الفضل وتم وضوءه .

قال الحافظ في الفتح : ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد قال : ووقع في البيان للعمراي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة .

وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني : لا نعلم في عدم الوجوب خلافا .

وقد نسبته المهدي في البحر إلى العترة والإمامية واستدل لهم بالحديث الذي بعد هذا وسنذكر هنالك ما هو الحق